عن خروج الخارج من الفرج وان كانت العورة تنتهي بالركبة
واما عرضها فالمعتبر فيه ان يستر جميع ما توجه اليه سوا
في ذلك القايم والجالس فسترة القايم كسترة الجالس ولابد
ان لا يتباعد عنها اكثر من ثلاثة اذرع ويحصل بالوهدة والرابية
والدابة وكثيب الرمل وغيرها وكذا ارخا الذيل اما اذا كان
في معد ولو بلا سترة فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الاولى
او في غير معد بسترة فخلاف الاولى واعلم ان العلة
الصحيحة للتحريم فيما مر هي تعظيم جهة القبلة والتعليل
بان الفضا لا يخلو غالبا عن مصل انسي او غيره فقد يرى قبله
ان استدبرها او دبره ان استقبلها ضعيف كما في المجموع لان
غير الصحرا كذلك من عدم خلوه غالبا عمن ذكر ولانه لو حال
بينه وبينها ساتر جاز وان كان دبره مكشوفا على المعتمد
خلافا لبعضهم ولو استقبلها بصدره وحول قبله عنها او بال
لم يحرم بخلاف عكسه ولو اشتبهت عليه القبلة وجب الاجتهاد
حيث لا سترة والا استحب ويأتي هنا جميع ما سيأتي في صفة
الصلاة ومنه حرمة التقليد مع تمكنه من الاجتهاد وانه
يجب التعلم لذلك ومحل ذلك كله ما لم يغلبه الخارج او يضره
كتمه والا فلا حرج ولو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها
جاز الاستقبال والاستدبار فان تعارضا وجب الاستدبار
لان الاستقبال افحش ويكره استقبال القمرين في الليل
كما بحثه الحضرمي ومراده بالقمرين القمر فقط اما الشمس
فيتقيد حكمها بالنهار بخلاف استدبارها ويكره محاذاة
ما كان قبلة ونسخ ولو باستدبار كما جرى عليه ابن المقري
في روضه وسوا كان ذلك ببول ام غايط للنهي عن استقبال
بيت المقدس واستدباره كما في المجموع وانما حملوا النهي هنا على
التنزيه وفيما مر على التحريم في بعض احواله للاجماع اذ لا نعلم
احدا يعتد به حرمه هنا قاله المصنف في المجموع والاوجه
ان السترة المانعة للحرمة فيما مر تمنع الكراهة هنا ولا يكره
استقبالها باستنجا او جماع او اخراج ريح او فصد او حجامة

والله سطر قال في المهمات وفي حفظي انها كانت تقرا من اسفل
ليكون اسم الله تعالى فوق الجميع وتشمل ذلك ما لو حمل معه مصحفا
فيه فيكره ولا يقال انه حرام لانه يلزم منه غالبا حمله
مع الحدث لانا نقول تقدم حكم ذلك وليس الكلام فيه نعم
يمكن حمل كلام القايل بحرمته ذلك على ما اذا خاف عليه
التنجيس ولو لم يغيبه حتى دخل غيبه ندبا بنحو ضم كفه
عليه ولو تختم في يساره بما عليه معظم وجب نزعه عند
الاستنجا لحرمة تنجيسه كما قاله الاسنوي وغيره **ويعتمد**
جالسا يساره ناصبا يمناه بان يضع اصابعها على الارض
ويرفع باقيها تكريما لليمنى ولانه اسهل لخروج الخارج
ولو بال قايما فرج بينهما واعتمدهما كما قاله الشيخ خلافا
لمن ذهب الى انه جرى على الغالب **ولا يستقبل القبلة**
ولا يستدبرها ادبا في البنيان **ويحرمان بالصحرا** يعني
الفرج ولو مع عدمه بالصدر لعين القبلة لا لجهتها فيما
يظهر بدون ساتر في غير معد لذلك قال صلى الله عليه وسلم
اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ببول ولا غايط ولكن شرقوا او غربوا رواه الشيخان وروى
ايضا انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل
الشام مستدبر الكعبة وروى ابن ماجه وغيره باسناد حسن
انه صلى الله عليه وسلم ذكر عنده ان ناسا يكرهون استقبال
القبلة بفروجهم فقال او قد فعلوها حولوا بمقعدتي الى القبلة
فجمع ائمتنا اخذا من كلام الشافعي رضي الله عنه بين هذه الاخبار
بحمل اولها المفيد للتحريم على الصحرا لانها لسعتها لا يشق
فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان
فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله النبي
صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز والمعتبر في الساتر ان يكون
مرتفعا قدر ثلثي ذراع فاكثر في حق الجالس قال جماعة
من الاصحاب لانه يستر سرته الى موضع قدميه فيؤخذ منه
انه يعتبر في حق القايم ان يستر من سرته الى موضع قدميه
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وكلام الاصحاب في اعتبار ذلك
الارتفاع خرج مخرج الغالب ولعل وجهه صيانة القبلة

عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)